

Distr.
GENERAL

A/RES/51/2B
25 June 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/502/Add.1)]

٢/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢/٥١ ألف المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢/٥١، في الجزء سادساً من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢/٥١ ألف.

(٢) A/51/763 و Add.1.

(٣) A/51/847.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٤٧ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن تبرعات قدمت للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس جارٍ، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً أو التي أسهمت سابقاً بقوات،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧٤ ٨٠٥ ٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كما تحيط علماً بأن نحو ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد ان تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٥٥٧ دولارا (وصافيه ٦٠٠ ١٠٧ ٧ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٢٨٠ دولار المخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على ان يقسم اهذا المبلغ بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٤)؛

٨ - تقرر أيضا، أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٥٠ ٤٤٩ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ٣٥٠ ٦٧٢ ٢٢ دولارا (وصافيه ٨٠٠ ٣٢٢ ٢١ دولار) لاستبقاء البعثة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٨٤١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٥٠ ٥١٩ ٢ دولارا (وصافيه ٢٠٠ ٣٦٩ ٢ دولار) وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٠ ٣٤٩ ١ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تخصص من انصبتها المقررة لفترة ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/

(٤) ستعتمده الجمعية العامة.

نوفمبر ١٩٩٦ حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ دولار (وصافيه ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧